

وسائل الشيعة

[456] محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها ؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك، ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام)، مثله (1). [5707] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: ما اليمخت ؟ فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. [5708] 3 - وبإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. [5709] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والخف، ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي ؟ فكتب: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي النجاسات (2)، ويأتي ما يدل _____ (1)

الفقيه 1: 167 / 787. 2 - التهذيب 2: 368 / 1530، وأورده في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب النجاسات. 3 - التهذيب 2: 368 / 1532، وأورده في الحديث 5 من الباب 50 من أبواب النجاسات. 4 - الفقيه 1: 167 / 789. (1) تقدم في الباب 38 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 50 من أبواب النجاسات. (*) عليه في الاطعمة، إن شاء الله تعالى (3).